

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت وإذا أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله فلو علم البلد الذي يذهبون به إليه فإن كان نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان والله أعلم فرع لو كان لمقصده طريقان يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر فسلك الأبعد نظر إن كان لغرض كالأمن أو السهولة أو زيادة أو عيادة ترخص وكذا لو قصد التنزه على المذهب وتردد الشيخ أبو محمد في اعتباره وإن لم يكن غرض سوى الترخص فطريقان أصحهما على قولين أظهرهما لا يترخص والطريق الثاني لا يترخص قطعاً ولو بلغ بكل واحد المسافة فسلك الأبعد لغرض ترخص في جميعه قطعاً فرع إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في أثناء يرجع انقطع سفره فلا يجوز القصر ما دام في ذلك الموضع فإذا فارقه فهو سفر جديد فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين سواء رجع إلى وطنه أو استمر إلى مقصده الأول أو غيرها ولو خرج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة ثم نوى